

إذا أجريت عملية للمرأة عند الولادة وأخرج الجنين من جنبها فهل تعتبر نفساء؟ بن حميد-مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

ايضا يقول اذا كانت المرأة في حالة الولادة ونقلت للمستشفى وتعسر عليها الوضع بالصفة العادية ثم اجري لها عملية باخراج يمين من جنبها فهل تعتبر هذه المرأة في درجة النفساء في ترك الصلاة والصوم في المدة المعينة ام لا افيدونا الجميع عتابكم - [00:00:00](#)

تقول المرأة اذا كانت عند ولادتها ونقلت للمستشفى وتعسر تعسرت الولادة من المخرج واجري لها عملية من الجنب واخرج الجنين. فهل تعتبر نفاس؟ نقول لك نعم. اذا خرج الدم من الفرج بسبب - [00:00:20](#)

الولادة فانها تعتبر نفاس. اما اذا لم يخرج ذنب بالكلية فهذا يلزمها ان تصلي وان ولا ولا يعتبر لها نفاس. فقد ذكر العلماء ان المرء لو وضعت ولدا بدون دم فانها لا تعتبر نفاسا. كما قالت عائشة رضي الله عنها تلك امرأة طهرها الله. في - [00:00:44](#)

ولدت جنينا بدون دم وبدون شيء. قالت عائشة تلك امرأة طهرها الله. يعني انها تصلي الحافل اذا خرج من فرجها دم عند الولادة فلا شك ان هذا نفاس تجلس له - [00:01:14](#)

واذا لم يخرج شيء بالكلية فهذا لا شيء عليها بل تصلي وتصوم ولا نفاس لها. هذا معنى ما اهل العلم من الحنابلة وغيرهم والله اعلم - [00:01:34](#)